والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شئ الا النساء لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق للهداية واعترض صاحب البحر قاضي خان في جعله الرمي محللا لغير الطيب والنساء واستدل لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه بتقليم الاظفار انتهى قلت كان الاشبه في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه الاول لانه حصر المخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الرمي في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين ولم يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلينا ان التحلل بالرمي غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء لانه قال يحل بالحلق كل شئ الا النساء لم يطف فليتنبه له فهذه تدفع ما قاله الرازي في احكام القرآن الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نقل الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التعيين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق والتقصير في حق الفوت غير موقت بالزمان اجماعا بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافا لابي يوسف انتهى وتوجيه الاقوال منه وعمل حديث افعل ولا حرج على انه كان قبل تقرر المناسك واستدل للامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا او اخره عنه فعليه دم كما في شرح المجمع فهذه النصوص على ان المحلل هو الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله عند ابي حنيفة ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شئ عليه وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه بقي محرما حتى يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني طواف عمرة وينبغي ان يحمل بافعال العمرة ان فاته الحج فقد علمنا ان المحلل عن الاحرام انما هو الحلق والتقصير وعلمنا ان الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من اصحابنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يتحقق العجز عنه الا بعشر ما والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط بدلية الصوم ان يقع قبل الثلاثة قبل مجئ العاشر من ذي الحجة فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر وجد الهدي قبل ذبحه وبطل حكم

صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدي بعد الحلق في ايام النحر على التحقيق قال قاضي خان رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة يصومها او بعد ما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا يشترط بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام قاضي خان رحمه الله قوله فلا تشترط اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على التحلل لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لفقد الهدي في ايام النحر فلا يبقى الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام النحر وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي اي سواء حلق في ايام النحر وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين ومعلوم انه وجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل اي الهدي قبل حصوله المقصود اي بدله الذي هو الصوم المشروط بعدم الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزم ذبح الهدي وهذا اعتراض من سوء الحفظ وعدم سعة على وجود الهدي فلا بد ليته بين الهدي والحلق فان قيل يحتمل الامر تشمير كلامه بالحمل على انه لا تغيير الاباحة ولا حكم لصومه بوجود الهدي في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم منه ان يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس مقصودا بل للشكر لاذا السكين يسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو قياسه عن الهدي بوجود الهدي في ايام النحر لبقاء وقته لان قاضي خان اعتبر وجود الهدي في زمان النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود فقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي تشبيه لعدم تغير اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي ايام النحر مثل ما لو حلق في ايام النحر فاقدا له ثم وجده فيها لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام على التحلل في زمن النحر موجبه ففقد الهدي والاقدام على التحلل بعد مضي ايام النحر موجبه فوات الوقت ليس